

ناسخ الحديث ومنسوخه

قال الشيخ وهذا حديث غريب لا اعلم حدث به الا عن عنبسه ولا يحدث به عن عنبسه الا محمد بن يعلى زنبور والذي يدل في معني هذه الاحاديث ان النهي منسوخ^٥ والذي عليه العمل القنوت في الفجر وأنه الناسخ لغيره لما رواه ابو جعفر الرازي عن الربيع عن انس ان رسول الله ﷺ صلى قنت في صلاة الغداة حتى مات^٥ وعلي ذلك اهل المدينة واذا كان اهل المدينة علي شئ فهو الحق^٥ وسئل مالك بن انس عن القنوت في الفجر فقال لم ادرك احدا يعييه^٥ فقل له او كانوا يقنتون قال نعم ومذهب مالك ان القنوت في الصبح قبل الركوع^٥ وسئل ابن ابي ذئب عن القنوت في الصبح فقال هو الامر بهذا البلد منذ كان الاسلام^٥ وهو قول ابي الزناد وابن هرمز^٥ وسئل سفيان الثوري عن القنوت في الفجر